. @ 391 @

الوجه الثالث : .

2054 حدثنا ابي ، ثنا عبيس بن مرحوم ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر بن محمد ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب ، انه كان يقول : الشطرنج من الميسر . .

الوجه الرابع : .

2055 حدثنا ابي ثنا القعنبي ، قال : قرات على مالك ، عن داود بن حصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ، .

الوجه الخامس : .

2056 حدثنا احمد بن عصام ، ثنا روح ، ثنا عبد ا بن عمر ، عن عبيد ا ابن عمر ، قال : سالت القاسم بن محمد ، عن النرد : اهي من الميسر ؟ قال : كل مالهى عن ذكر ا وعن الصلاة فهو ميسر . .

الوجه السادس : .

2057 حدثنا محمد بن عزيز الايلي ، ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ان الاعرج قال : الميسر : الضرب بالقداح على الاموال والثمار . .

الوجه السابع : .

2058 حدثنا ابي ثنا العباس بن الوليد الخلال ، ثنا ابن عياش ، حدثنا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن يزيد بن شريح ، ان النبي صلى ا عليه وسلم ، قال : ثلاث من الميسر : الصغير بالحمام ، والقمار ، والضرب بالكعاب . قوله : قل فيهما اثم كبير .

2059 حدثنا ابي ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قال قل فيهما اثم كبير يعني : فيما ينقص من الدين عند شريها . .

2060 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ، قال ا : فيهما اثم كبير لان في شرب الخمر والقمار ، ترك الصلاة ، وترك ذكر ا .